

قرار رقم: 3506

بتاريخ: 2018/07/11

ملف رقم: 2018/8229/1163



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا .

مستشارا ومقررا.

مستشارا.

و بمساعدة السيدة كاتبة الضبط.

أصدرت بتاريخ 2018/07/11

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة X ش.م. في شخص ممثليها القانونيين .

نائبتها الأستاذة أمينة جيمي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 1- المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ، في شخص مديرها السيد عادل المالكي.

الكائن مقرها ب: طريق النواصر كلم 114 الدار البيضاء.

نائبته الأستاذة مليكة زوك المحامية بهيئة الدار البيضاء.

2- اللجنة التي بثت في التعرض في شخص كل من السيدة نوفيسة بلقايد رئيسة والسيدة فاطمة بلقاسم عضوة والسيد

جمال الدين فاضل مقرر.

3- شركة Y ش.م، في شخص مسيرها القانوني.

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بحضور: * السيد الوكيل العامل للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

* السيد المأمور القضائي المكلف بمراقبة السجل التجاري بالدار البيضاء.

وبناء على قرار محكمة النقض المؤرخ في 2017/12/07 تحت عدد 1/505 في الملف عدد 2014/1/3/1466 القاضي بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مرتكبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

وبناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2018/06/27

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

بتاريخ 6 غشت 2012 تقدمت شركة X بواسطة نائبيها بمقال استئنافي طعنت بموجبه في القرار المؤرخ في 25 أكتوبر 2010 الذي تم النطق به من طرف السيد عادل المالكي المدير العام للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والقرار النهائي الصادر بتاريخ 20 يوليوز 2012 الذي تم النطق به من قبل اللجنة التي بنت في التعرض القاضي بقبول التعرض ورفض طلب التسجيل.

الوقائع

يستفاد من وثائق الملف أن شركة X تقدمت بطلب تسجيل علامة A في 25 ماي 2009 تحت عدد 123688 بالفئة 30 " القهوة " الذي تم نشره في 11 يونيو 2009 بالنشرة عدد 11/2009 إلا أن شركة Y تعرضت على طلب التسجيل في 6 يوليوز 2009 على أساس إيداع علامتها B عدد 66750 في 21 يوليوز 1998 بالفئة 30 بالنسبة " BBBB " وأسست تعرضها على أن طلب تسجيل علامة الطاعنة مزيفة ومقلدة لعلامتها ويخلق التباسا في ذهن المستهلكين المغاربة. وبعد جواب الأطراف والتعقيب صدر مشروع القرار والقرار النهائي القاضي بقبول التعرض ورفض طلب التسجيل وهو القرار المطعون فيه.

أسباب الطعن

أسست الطاعنة طعنها حول خرق المادة 5 من القانون رقم 99/13 المتعلق بإحداث المكتب المغربي للملكية الصناعية وخرق الأجل القانوني للبت في التعرض وخرق مقتضيات المادة 45 من قانون 95/15 من مدونة التجارة وانعدام التزييف والتقليد والالتباس بين العلامتين وفي بيان ذلك أوضحت الطاعنة بان مشروع القرار تم توقيعه من طرف السيد عادل المالكي المدير العام للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في حين أن هذا الأخير ليست له صفة مدير عام فهو يحمل فقط اسم المدير وفقا للمادة 5 من القانون رقم 99/13 وانه باستعمال تسميته للمدير العام بدل المدير، فان السيد عادل يكون قد انتحل تسمية تجعل مشروع قراره باطلا، فالمادة 5 من

القانون رقم 99/13 تمنح له الاختصاص لتسيير المكتب وليس النطق بمشروع القرار والقرارات القابلة للاستئناف، وان المادة 148 من قانون رقم 97/17 تحدد للبت في التعرض بقرار معلل من طرف الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، وان هذه الهيئة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وان النطق بمشروع قرار أو قرار خاص بالتعرض في وظيفة قضائية لا يمكن ممارستها إلا من قبل أشخاص يتمتعون بصلاحيات هذه المهمة، وان السيد عادل المالكي لا يتمتع بهذه المهمة كذلك نفس الشيء يقال بالنسبة للجنة التي نطقت بالقرار النهائي فلا القانون رقم 97/17 ولا قانون رقم 05/31 نص على إحداث لجنة للبت في التعرض، وبالتالي فان إحداث هذه اللجنة هو مخالف للقانون. كما تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق الأجل القانوني للبت في التعرض والمنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 148 من قانون رقم 97/17، فأجل البت في التعرض محدد في 6 أشهر وانه بإجراء مقارنة بين تاريخ طلب التعرض وهو 09/07/06 وتاريخ القرار النهائي الذي هو 2012/07/20 يتبين أن المكتب استغرق 3 سنوات لأجل النطق بالقرار، وبالتالي فان القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقانون، كذلك تم خرق المادة 45 من قانون 95/15 من مدونة التجارة ذلك أن إيداع طلب التعرض من طرف المطعون ضدها لم يتم تقييده بالسجل التجاري وفق المادة 45 المذكورة. أما من حيث موضوع القرار، فان مشروع القرار والقرار النهائي غير معللين ذلك أن العلامة التي تستعملها الطاعنة A القهوة النهائية والمستعملة تختلف عن علامة المطعون ضدها التي هي B القهوة المطحونة والتي هي مختصة في تحميص البن وليس في البن النهائي وعليه فنشاط كل من الشركتين يختلف عن الآخر وليس هناك أية إمكانية للالتباس سواء بالنسبة لمصدر المنتج أو للمقابلة فعلاصة المطعون ضدها مقيدة داخل إطار مع بعض النجوم الشيء الغير موجود أي علامة الطاعنة لذلك فان التعليل الذي اعتمده القرار المطعون فيه في غير محله، ملتزمة إلغاء مشروع القرار والقرار النهائي والبت من جديد بتسجيل علامة الطاعنة A عدد 123688 في 09/05/25 بالفئة 30 " البن " أو " القهوة " واحتياطيا إجراء خبرة للتحقيق في مدى التشابه القائم بين العلامتين وأرفقت المقال بوثائق.

أجاب المطعون ضدها والتمست عدم قبول الطعن شكلا لكون الطاعنة طعنت في قرارين مرة واحدة وان مشروع قرار والثاني قرار نهائي وهو ما لا يجوز قانونا وفي الموضوع أفادت بان أسباب الطعن غير جدية ولا تقوم على أساس قانوني سليم ذلك انه بالرجوع إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 3/148 من قانون 97/17 والمادة 1 من مرسوم رقم 2.00.368 والمادة 5 و 9 من قانون رقم 99/13 يستشف أن من بين المهام المسندة قانونا إلى السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية اتخاذ كل القرارات الإدارية التي تتدرج ضمن الاختصاصات المسندة للمكتب المذكور لا سيما اتخاذ القرارات التي تبث في التعرضات المقدمة لديه في إطار مسطرة التعرض المتعلقة بالعلامات التي تنظمها أحكام المواد 148.1 إلى 148.5 من القانون رقم 97/17 المشار إليه أعلاه. وانه إذا لم تكن الصلاحية للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لاتخاذ القرارات التي تبث في التعرضات المقدمة لديه ضد طلبات تسجيل العلامات كما زعمت المستأنفة فمن يحق له إذن أن يتخذ هذه القرارات ؟

كما انه يجوز له طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 9 من القانون رقم 99/13 أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من صلاحياته واختصاصاته إلى المفوضين الذي يشغلون مناصب المسؤولية في المكتب، مما يكون معه القرار النهائي المتخذ من طرف اللجنة التي بنتت في التعرض مطابقا لأحكام الفقرة الأخيرة المذكورة أعلاه.

كما انه وخلافا لمزاعم المستأنفة، فانه لا السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية واللجنة التي بنتت في التعرض قامت ب " النطق " بالقرارات المذكورة إذ أنها ليست بهيئة قضائية وأنهما قامت باتخاذ قرارات إدارية بنتت في التعرض موضوع نازلة الحال.

وطبقا لما جاء أعلاه، تكون مزاعم المستأنفة مجانية للصواب ويتعين استبعادها جملة وتفصيلا.

وبخصوص المزاعم المتعلقة بخرق الأجل القانوني للبت في التعرض المؤسس وفقا للفقرة الثالثة من المادة 148 من القانون رقم 97/17 كما تم تعديلها وتتميمها بمقتضى 05/31 فان أحكام المادة المحتج بها لا تتعلق بمسطرة التعرض.

وبخصوص المزاعم المتعلقة بخرق مقتضيات المادة 45 من القانون 95/15 من مدونة التجارة، فان المستأنفة زعمت بأنه يتبين من النموذج " ج " للعارضة أنها لم تقم بتقييد إيداعها عدد 66750 بتاريخ 21 يوليوز 1998 بالسجل التجاري واستشهدت في ذلك بأحكام المادة 45 والمادة 46 والمادة 61 من مدونة التجارة.

أن هذه المزاعم غير جدية إذ انه وكما يتبين من النموذج " ج " للعارضة المدلى به من طرف المستأنفة نفسها أن العارضة تم تأسيسها بتاريخ 1996/11/20 وان العلامة التي أسس عليها التعرض عدد 66750 لم يتم إيداعها إلا بتاريخ 21 يوليوز 1998 أي في تاريخ لاحق لتاريخ تأسيسها.

وبخصوص المزاعم المتعلقة بغياب التزييف أو التقليد والالتباس بين علامة A وعلامة B، فان هذه المزاعم بدورها غير جدية إذ أن ما تجدر إليه الإشارة بداية هو أن العارضة والمستأنفة تمارسان نشاطهما في نفس القطاع الاقتصادي المتعلق بإنتاج وتسويق مادة البن. ثم انه من خلال استقراء أحكام القانون رقم 97/17 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 31-05 فانه لا يتجلى منها أن المشرع اشترط لصحة إيداع العلامة وتسجيلها واكتسابها الحماية أي شرط يتعلق بمهنة مودعة العلامة المذكورة ونشاطه الاقتصادي إذ أن علامة تسجيل العلامة (م153) يخول مالكة حق الملكية بالنسبة للمنتجات والخدمات الممولة بالتسجيل المذكور.

كما انه بإجراء مقارنة بسيطة بين علامة العارضة B وعلامة المستأنفة A المتعرض عليها يتجلى بوضوح مدى التشابه القائم بينهما لا سيما أن كلمة A ليست إلا ترجمة حرفية إلى اللغة الإسبانية لكلمة A وهو ما من شأنه أن يؤدي دون منازع إلى إحداث لبس في ذهن المستهلكين المعنيين الذي قد يرغبون على الاعتقاد بان العارضة قد طرحت في السوق منتجا جديدا تحت علامة متفرعة عن علامتها مشتقا من علامة B منذ سنين عديدة لذهبت بعيدا عن علامة العارضة وابتكرت لمنتجاتها علامة جديدة تختلف كلياً عن علامة العارضة مما يكون معه القرار المتخذ من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية كان صائبا لما قضى برفض طلب تسجيل علامة المستأنفة A التي تقلد تقليدا تديسيا علامة B المسجلة والمحمية قانونا في تاريخ سابق باسم العارضة.

ووفقا لما سلف ذكره أعلاه تكون مزاعم المستأنفة مجانية للصواب ويتعين ردها والحكم برفض الاستئناف.

عقب الطاعة بأنه يتعين التذكير بان الحكم لا يمكن الطعن فيه بالاستئناف إلا إذا كان نهائيا. وهذا المبدأ تم ترسيخه من قبل محكمة النقض.

أن الاجتهاد القضائي يطبق على مشروع القرار والقرار النهائي إلا إذا ما ارتأت شركة قهاوي صحرا مغربية أن تدلنا على مقتضى قانوني يمنع ذلك. وان هذه حجة المدعى عليها عديمة الأساس وينبغي استبعادها. وان المدعى عليها تستشهد بالمادة 5 من القانون 99/13. وان هذه المادة تتحدث عن تسيير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في حين أن النطق بمشروع قرار أو قرار نهائي قابل للاستئناف أمام محكمة الاستئناف التجارية ليس بفعل تسيير بل هو عمل قضائي.

أن السيد عادل المالكي لم يسبق له أن عين للنطق بالقرارات القابلة للاستئناف فيما يخص التعرضات. كما أن المادة 107 من الدستور الجديد تنص على أن : " السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية. "

فالسيد مدير المكتب بنطقه بالقرارات القابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف التجارية فهل يصنف في إطار له سلطة قضائية أم سلطة تنفيذية ؟

فالتساؤل الذي يجب طرحه ذلك أن المادة 148 في فقرتها 5 من القانون رقم 97/17 كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05/31 تنص على انه : " تختص محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بالبت في الطعون المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 148 - 3 أعلاه المقدمة ضد القرارات الصادرة عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية "

في حين أن المادة 118 في فقرتها 2 من نفس الدستور المشار إليه تؤكد على انه : " كل قرار اتخذ في المجال الإداري سواء كان تنظيميا أو فرديا يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة.

ومن اجل ذلك فان المادة 148 في فقرتها 5 تخرق المبدأ الأساسي لاستقلال السلط وعليه يتعين إثارة عدم دستورية القانون باعتبار أن المادة 148-5 تشكل خطرا على الدستور وبالخصوص فيما يتعلق المبدأ الأساسي لاستقلال السلطة فالسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والذي يرأس مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة الصناعة والتجارة وتحديث التكنولوجيا لا يمكن تصنيفه في إطار السلطة التنفيذية وفي نفس الوقت بالسلطة القضائية في حين أن قراراته تكون قابلة للاستئناف فيما يتعلق بالتعرضات.

فمن خلال النطق بالقرارات القابلة للاستئناف فانه يتعين تسمية المدير لشغل هذه المهمة القضائية وفقا للنظام الأساسي للقضاة المنصوص عليه بالمادة 112 من الدستور، لأجله تلتزم الأخذ بعدم دستورية المادة 148 في فقرتها 5 من القانون رقم 97/17 كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05/31 المنظم للملكية الصناعية. وإحالة القضية على المحكمة الدستورية وفقا للمادة 133 من الدستور وحفظ حق العارضة للتعقيب بعد قرار المحكمة الدستورية.

وأدلت النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون.

وبناء على القرار الاستئنافي رقم 3310 الصادر بتاريخ 18/06/2013 في الملف رقم 18/2012/3632 والقاضي في الشكل بقبول الطعن وفي الجوهر برفضه وتأيد القرار البات الصادر تحت رقم 19406 المؤرخ في 20/07/2012 وتحميل الطاعنة الصائر.

وبناء على قرار محكمة النقض المؤرخ في 07/12/2017 تحت عدد 1/505 في الملف عدد 2014/1/3/1466 القاضي بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مرتكبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوبين في النقض الصائر بعله أنه بإجراء مقارنة بين تاريخ طلب التعرض وهو 09/07/06 وتاريخ القرار النهائي الذي هو 20/07/2012 يتبين أن المكتب استغرق 3 سنوات لأجل النطق بالقرار فاكثفت المحكمة بالقول " أنه بخصوص السبب المتعلق بعدم احترام الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 3-148 صحيح، فإن مقتضيات المادة المذكورة حددت أجل أصلي للبت في التعرض ونفس المادة في الفقرة الثانية سمحت بأجل إضافي مدته 6 أشهر وان أسباب تمديد هذا الأجل قد تعود لقرار المكتب بصفة تلقائية بقرار معلل وفي النازلة إذا كان المكتب قد مدد الآجال المنصوص عليها في المادة 3-148 للبت في التعرض فلأنه استعمل هذه الإمكانية الممنوحة له بمقتضى الفقرة الثانية من نفس المادة وإغفال التعليل لم يرتب عنه المشروع في نفس المادة وما يليها أي جزاء وفي جميع الأحوال فإن الطاعنة لم تتضرر من تمديدي الآجال بل مارست جميع الطعون وأبدت كل الدفوع والملاحظات التي تود ادعاءه " ، دون أن تناقش ما تمسكت به الطالبة من كون المكتب استغرق ثلاث سنوات لأجل النطق بالقرار بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على نتيجة قضائها فجاء قرارها متسما بنقصان التعليل المعتبر بمثابة انعدامه عرضة للنقض

وبناء على المذكورة بعد النقض المدلى بها من طرف شركة كافي كاريو والتي جاء فيها أنه نظرا لقرار محكمة النقض عدد 1/505 في 07/12/2017 والذي نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية في 18/06/2013 عدد 3310/2013 ملف رقم 18/3632/2012 وإحالة القضية أمام نفس محكمة الاستئناف التجارية وهي مكونة من هيئة أخرى والأمر ببطلان مشروع قرار والقرار للوسائل المثارة.

وبناء على المذكورة بعد النقض المدلى من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والتي جاء فيها أنه فيما يخص مسألة احترام اجل البت في التعرض فمن جهة فإن قرار محكمة الاستئناف لم يشبه أي نقصان في التعليل وذلك بالإحالة على الإمكانية التي تمنحها المادة 3-148 بتمديد الأجل من طرف المكتب العارض وانه من جهة أخرى فلا يخفى بأن العمل القضائي استقر على عدم الأخذ بالدفع المتعلق بعدم احترام أجل الستة أشهر من طرف المكتب لعدم ترتيب المشرع لأي جزاء عن مخالفته لكل هذه الاعتبارات يلتزم المكتب العارض البت في الموضوع والحكم بتأييد قرار التعرض.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 27/06/2018 أدلى نائب الطاعنة بمذكرة بعد النقض وأكدها ورفض الاستدعاء من طرف مستخدمة بشركة قهاوي صحرا مغربية بتاريخ 02/05/2018 فنقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 04/07/2018 تم تمديده لجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث ثبت صحة ما عابته الطاعنة على الأمر الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بخصوص خرق الأجل القانوني للبت في التعرض المنصوص عليه بالمادة 148 من قانون 97-17 والتي جاء فيها انه ثبتت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية في التعرض بقرار معلل داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر التي تلي انتهاء أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 2.148 أعلاه ؛ غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل لمدة ثلاثة أشهر إضافية بناء على طلب معلل من أحد الأطراف المعنية بعد قبوله من طرف الهيئة المذكورة . في حين في النازلة فانه بإجراء مقارنة بين تاريخ التعرض 06-07-2009 وتاريخ القرار الصادر في 25-10-2010 يتبين أن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية لم تحترم الأجل المذكور والذي هو من صميم النظام العام . لذا يتعين إلغاء القرار رقم 19406 الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنف عليه الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بقبول الطعن.

موضوعا : بإلغاء القرار رقم 19406 الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وتحميل المكتب

المتعرض ضده الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3508

بتاريخ: 2018/07/11

ملف رقم: 2018/8229/1919



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا .

مستشارا ومقررا.

مستشارا.

وبمساعدة السيدة كاتبة الضبط.

أصدرت بتاريخ 2018/07/11

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة X، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذان طارق مصدق وحميد كرطوع المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة Y، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ عبد الفتاح حمزاوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بحضور: - السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

- المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص ممثله القانوني.

الكائن مقره ب: الطريق الساحلية 114 كلم 5,9 طريق النواصر سيدي معروف الدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والقرار المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2018/07/04

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة محاميها بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/04/09 والذي تستأنف بمقتضاه القرار عدد 2018/1359 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2018/03/20 القاضي برفض تعرض العارضة عدد 9446 الصادر بتاريخ 2017/09/11 وتسجيل علامة المستأنف عليها.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن شركة X مشهورة على الصعيد الدولي والوطني وأنها مراقبة من قبل المجموعة الأمريكية XXXXX ومن اتحاد التعاونيات الفلاحية الفرنسية YYYYYY وأن العارضة متواجدة بأكثر 50 بلد عن طريق حق امتياز وأن العلامة AAAAA نتيجة ضم ل A و AAAA وأنها موضوع إيداع دولي معين المغرب تحت عدد 346471 بتاريخ 1968/07/19 فئات 29، 30، 31، و 32 وأن المستأنف عليها تقدمت بطلب تسجيل العلامة BBBB رقم 185352 بتاريخ 2017/06/08 فئات 29، 30 و 31 وأن العارضة تقدمت بتعرض تحت عدد 9446 بتاريخ 2017/09/11 ضد طلب تسجيل العلامة المشار إليها أعلاه وأنه بتاريخ 2018/03/23 تم تبليغ العارضة بالقرار عدد 2018/1359 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية القاضي برفض تعرض العارضة وتسجيل علامة المستأنف عليها موضوع الاستئناف الحالي.

أسباب الاستئناف

جاء في مقال الاستئناف أولا أن الأجل المحدد في قرار الرفض غير قانوني ذلك أنه غير منصوص عليه في القانون 97/17 ولا في مراسيمه التنظيمية ولا في القانون 99/13 المحدث للمكتب وأن تضمين أجل مسقط لحق قرار الرفض الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تجاوز في استعمال السلطة ، ثانيا ان القرار المستأنف خرق مقتضيات الفصل 1 من القانون 03-01 ذلك أن المكتب اكتفى بمقارنة منتجات العلامتين دون التصييص على أي مقتضى قانوني الذي يركز عليه هذا الإجراء وان اللجنة التي بنتت في التعرض غير قانونية ذلك أنه غير منصوص عليها في القانون 17-97 ولا في القانون 13-99 وأن عبئ إثبات قانونية وأحقية هذه اللجنة في البت في قضايا التعرض يقع على عاتق السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وأن

اللجنة مكونة من أشخاص مجهولين الهوية والصلاحيية ، ثالثا أن العلامة AAAAA مودعة دوليا وبالمغرب منذ سنة 1968 وهي في ملك العارضة وأن المستأنف عليها لم تقم بإيداع علامتها BBBB إلا بتاريخ 2017/06/08 والتي تقلد العلامة الأصلية للعارضة AAAAA لذلك تلتزم إحالة الملف على السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء طبقا للفصل 9 من ق.م.م وفي الموضوع الحكم بأن علامة BBBB تزييف للعلامة المشهورة AAAAA عدد 346471 المؤرخة في 1968/07/19 طبقا للفصل 226 من القانون 97-17 والحكم برفض إيداع العلامة BBBB عدد 185352 المؤرخ في 2017/06/08 وتحميل المستأنف عليها الصائر. وأرفق المقال بصور إيداعات دولية، طلب تعرض ونسخة من طي تبليغ قرار.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأن القرار موضوع الطعن جاء معللا تعليلا كافيا فيما قضى به من رفض التعرض وذلك باعتماده على مقارنة العلامتين مقارنة دقيقة علمية وتحليلية سواء من حيث المفهوم والدلالة والشكل فمن حيث المفهوم فإن كلمة AAA ترادف معنى مرحبا وهو مصطلح يستعمل عندما يكون الشخص في مزاج جيد بينما كلمة BBB تعبر عن موافقة أو تأكيد ولا تكون تحت أي ظرف من الظروف وبالتالي لا يمكنه الخلط بين العلامتين لاختلاف المعنى ومن حيث الشكل فإن كلمة AAA تتكون من ثلاثة أحرف بينما كلمة BB تتكون فقط من حرفين فضلا أن الأولى تنتهي بعبارة AA بينما الثانية تنتهي بعبارة B ومن حيث المعنى الصوتي والسمعي فإن هناك اختلاف في النطق بين الكلمتين فهما يستمعان من طرف الأذن بطريقة مختلفة بالرغم من أن حرف B مشترك في العلامتين لأن سبب التفرقة يكمن في اختلاف حرف النهاية كما أن إضافة عبارة AA في كلتا العلامتين تتطلبه ضرورة توضيح وإزالة أي خلط في ذهن المستهلك عن المصدر الطبيعي لهذا المنتج الذي هو أحد مشتقات الحليب وإن القرار خلص بعد هذه المقارنة إلى كون مجموع الاختلافات التي توجد بين العلامتين من شأنها أن تمنع أي خلط أو ارتباط في ذهن العموم للتفريق بين العلامتين مما يتعين رد طلب الاستئناف.

وحيث أدلى نائب المستأنفة بمذكرة مع طلب إصلاحي مفاده أنها تود إصلاح ملتزم المقال الإصلاحي وتغييره بملتزم إلغاء القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2018/03/20 تحت عدد 2018/1359.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2018/07/04 حضر نائب المستأنفة وتخلف نائب المستأنف عليها رغم التوصل وألفي بالملف ملتزم النيابة العامة فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث خلافا لما تمسكت به المستأنفة فمن المعلوم أن القرار الذي تصدره الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية والتي هي هيئة قانونية تختص بالبت في التعرضات طبقا للمادة 1-148 من قانون 97-17 يكون في أول الأمر مؤقتا قابلا للطعن فيه أمامها وبعد مرور اجل 15 يوما المنصوص عليه بالمادة 148-3 يصبح نهائيا لا يمكن الطعن فيه إلا أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء . لذلك فإن اجل 15 يوما المشار إليه بأسفل القرار المطعون فيه الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية هو اجل منحه المشرع للمتضرر من القرار من اجل التقدم من جديد أمام الهيئة قصد المطالبة بإعادة مناقشة القضية من جديد على ضوء ما سيدلي به المتضرر

من وثائق أو دفع ، ولا علاقة لذلك بالطعن في هذا القرار أمام المحكمة والذي لم يحدد له المشرع المغربي أي أجل .

وحيث من جهة ثانية فإن ما تمسكت به الطاعنة من كون العلامة BBBB المطلوب تسجيلها من طرف المتعرض ضدها تشبه علامتها AAAAA ، لا يستند على أي أساس ، بالنظر للاختلاف الكبير بين العلامتين سواء على المستوى اللفظي أو البصري أو ترتيب الحروف المكونة لكل علامة . وهو ما لا يمكن معه تصور وقوع أي لبس أو خلط لدى الجمهور بشأن مصدر المنتجات . وأن اشتراكهما معا في كلمة AAA غير كاف للقول بإمكانية حدوث خلط على اعتبار أن هذه الكلمة شائعة وتدل على نوع المنتج ، والقرار الصادر عن الهيئة القاضي برفض التعرض جاء في محله ومعللا تعليلا سليما وكافيا مما يتعين معه رد الطعن .

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنفة الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا .

في الشكل: بقبول الطعن .

في الموضوع: برفضه وتحميل رافعه الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة .

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3824

بتاريخ: 2018/07/25

ملف رقم: 2018/8229/3244



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/07/25

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسا.

مستشارة مقررة.

مستشارا.

وبمساعدة السيدة كاتبة الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين : شركة XXXX شركة مساهمة خاضعة للقانون السويسري في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي سويسرا.

نائبها الأستاذ فهد الوطاسي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين المكتب المغربي للملكية الصناعية.

الكائن مقره بطريق النواصر كلم 114 كلم 9,4 بوسكورة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور: النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وبناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2018/07/18.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.
وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل : حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/06/18 القرار الصادر عن مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية تحت رقم 2014/648 والقاضي برفض التعرض رقم 5701 المقدم من طرف الطاعنة وقبول طلب تسجيل علامة B وحيث اعتبارا لكون التعرض على هذا القرار مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من مقال التعرض والقرار المتعرض عليه ومجموع وثائق الملف أن الطالبة شركة XX تقدمت بتعرض تحت رقم 5701 لدى مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية على طلب تسجيل العلامة الدولية B على أساس ملكيتها للعلامة الدولية A المودعة بتاريخ 1986/09/09 تحت رقم 506123 من أجل تعيين استغلال المواد المنتمية إلى الفئة 14 التي تضم المواد النفيسة والمجوهرات والساعات وغيرها من أدوات التوقيت والقياس. وأن المتعرض ضدها شركة Z قامت بتاريخ 2013/12/04 بتسجيل علامة دولية رقم 1191200 يمتد مفعولها إلى المغرب تحت اسم B وذلك من أجل تعيين استغلال المواد المنتمية إلى الفئتين 9 و14، وأن طلب تسجيل العلامة الدولية المذكورة تم نشره في جريدة الإعلانات لتاريخ 2014/01/30، وأن الطاعنة قد أسست تعرضها على ملكيتها للعلامة المشهورة في جميع انحاء المعمور بما في ذلك المغرب وعلى أساس ان العلامة الدولية المطلوب تسجيلها تخص نفس المواد المنتمية إلى الفئة 14 اما المواد المنتمية إلى الفئة 9 فإنها قابلة بشكل كبير لان تكون مواد مشابهة للمواد المعنية بالفئة 14 لاسيما وان جميع المواد المنتمية إلى الفئة 9 من المحتمل ان تحمل أدوات توقيتية أو قياسية بالإضافة إلى التشابه الكبير القائم بين العلامتين A وB.

وبعد جواب الأطراف والتعقيب صدر مشروع القرار والقرار النهائي القاضي برفض التعرض رقم 5701 المقدم من طرف العارضة وهو القرار المطعون فيه بالاستئناف الحالي.

سباب الاستئناف.

حيث استندت الطاعنة في تعرضها على أن محكمة الاستئناف من خلال إجرائها مقارنة بين مشروع القرار المتخذ بصحة التعرض والقرار النهائي المناقض له برفض التعرض سوف يتضح لها ان طالبة التسجيل شركة برايت فلاش التي فوتت أثناء مسطرة التعرض حقوقها في علامة B إلى شركة YY لم تأت بأية عناصر جديدة من شأنها ان تبرر الرجوع في نتيجة القرار لاسيما بعد تأكيد شهرة علامة A والتشابه الكبير بين علامتي A و B ، ومن ناحية أخرى فان القرار النهائي اكتفى بتأكيد شهرة علامة الطاعنة A دون إبراز الآثار الناتجة عن طلب تسجيل علامة مقلدة على قيمة علامة مشهورة ذلك ان شركة YY لما قامت بتسجيل علامة B بالنسبة للمواد المنتمية إلى الفئة 9 وهي علامة مقلدة لعلامة A المشهورة بالنسبة لمواد أخرى، فان فعلها ينطوي على عنصر التشويش لانها تستفيد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وكذلك عن وعي من شهرة علامة الطاعنة ومن المجهودات والاستثمارات المتخذة من طرفها للحفاظ على قيمة وشهرة علامتها. بالإضافة إلى استفادتها دون وجه حق من ثقة الزبناء والجمهور بسبب شهرة علامة A المشابهة لعلامة B. كما ان قيام طالبة التسجيل بطلب إيداع علامة B التي هي مشابهة لعلامة A يشكل حالة من حالات المنافسة غير المشروعة وفق المادتين 84 من قانون الالتزامات والعقود و184 من القانون رقم 97/17 ما دام ان هذا الفعل يؤدي إلى خلق اللبس وتحويل الزبناء وقيام الاعتقاد ان علامة B هي علامة متفرعة عن علامة A أو انه تمثلها في حين ان الواقع هو خلاف ذلك. فضلا عن ان القرار النهائي اعتمد على المقترضات الخاصة بالعلامة التجارية وتخصصها دون مناقشة الآثار الناتجة عن تقليد علامة مشهورة والمنافسة غير المشروعة والآثار الناتجة عن التشويش وكذا الآثار الناتجة عن خطأ طالبة التسجيل في إيداع علامة مقلدة لعلامة A التي هي علامة مشهورة، وهذا واضح من خلال قيام القرار النهائي بإبراز التشابهات الموجودة بين أنواع المواد المنتمية إلى الفئة 9 حيث صرح ان آلات القياس وأدوات التوقيت والأسورة والأكسسوارات والمكونات وأعمدة وأغلفة المواد المذكورة هي مواد مشابهة للمواد المنتمية إلى الفئة 14 المعنية بعلامة الطاعنة، وان المتعرضة لم تبين أوجه التشابه بين هذه المواد والمواد الخاصة ببرامج الحاسوب وآلات المراقبة الأمنية وأجهزة الإنذار ضد السرقة وغيرها. وان المشروع النهائي لم يبين التداخل الكائن بين المواد المنتمية إلى الفئة 9 والفئة 14 لاسيما ان الفئة الأخيرة تدخل فيها أنواع الساعات وغيرها من آلات تحديد الوقت وضبطه، وان هذه الفئة يمكن ان تدخل فيها برامج الحاسوب وكذا الأجهزة الأمنية ضد السرقة والآلات الالكترونية للقياس وغيرها من المواد المنتمية إلى الفئة 9 والمعنية بعلامة B المقلدة لعلامة الطاعنة. وان غرابة القرار النهائي يتجلى في رفضه التعرض رغم ان علامة B المقلدة لعلامتها إنما تعني نفس المواد المنتمية إلى الفئة 14 وان المواد المنتمية إلى الفئة 9 هي متداخلة ومتقاربة مع المواد المنتمية إلى الفئة 14 نظرا لعمومية الأدوات المرتبطة بضبط الوقت وقياسه والقرار النهائي اكتفى بتحليل طبيعة المواد دون ان يمدد الحماية القانونية الواجبة لعلامة A والناتجة عن شهرتها ما دام ان المواد المنتمية إلى الفئة 9 من المحتمل ومن المقبول ان تكون مشابهة للمواد المنتمية إلى الفئة 14 المعنية بعلامة المتعرضة. كما ان المواد المنتمية إلى الفئة 9 هي مواد مكملة ومرتبطة مع المواد المشار إليها في الفئة 14 وان ملاحظة عدم إمكانية قيام التعايش بين علامتي A و B في الفئة 9 اما لإمكانية الاعتقاد لدى الجمهور ان الطاعنة مددت نشاطها إلى

الفئة المذكورة أو لقيام إمكانية الانتقاص من جانبية علامتها أو الحط من قيمتها نتيجة استعمال علامة مشابهة لعلامتها في ميادين أخرى وهي أفعال ناتجة عن المسؤولية المدنية لطالبة التسجيل بالإضافة إلى خطئها الناتج عن المنافسة غير المشروعة وكلها أفعال تؤدي إلى الإضرار بها من حيث الشهرة والنشاط التجاري. علاوة على عدم موضوعية القرار النهائي الذي أكد شهرة علامة A وبالتالي أقر عدم صحة التعرض رغم الملاحظات التي تبين عدم مشروعية طلب تسجيل علامة B وانتهى القرار النهائي إلى وجود اختلاف مرئي وسمعي وعقلي بين علامتي A و B، وان وجود كلمة عقلي *intellectuelle* في تعليل القرار يفيد انه بعيد كل البعد عن مراعاة إمكانية الالتباس لدى المستهلك العادي بمراعاة نوعية المستهلك المغربي، وان المستهلك المغربي العادي يتعذر عليه إجراء ترجمة لمعنى كلمتي B و A باللغة الانجليزية وفق ما ذهب إليه القرار النهائي. وان المنازعة غير متفقة تماما مع ما ذهب إليه القرار النهائي من وجود اختلاف بين العلامتين ما دام ان العكس هو الثابت من معطيات الملف ذلك انه من الناحية المرئية فان العلامتين A و B هما مكونتان من نفس عدد الكلمات أي ستة كلمات خمسة منها متشابهة تماما هي *ab* وان استبدال كلمة S المتواجدة في أول علامة الطاعنة بحرف A في العلامة المقلدة وهو الاختلاف الوحيد ليس من شأنه التأثير في انتباه المستهلك العادي، وبالتالي إمكانية التمييز بين العلامتين لتفادي حدوث اللبس. بالإضافة إلى ان استعمال القرار النهائي لكلمة استبدال حرف S في تسمية A بحرف A في تسمية B انما تبين التشابه بين العلامتين وكذلك سوء نية طالبة التسجيل. وعلى المستوى المرئي والخطي، فان التقارب بين علامتي A و B يحدث انطباع التشابه التام بين العلامتين الناتج عن تواجد كلمة AB في كلا العلامتين. وان القرار النهائي نسب إلى تسمية A معنى " الساعة " وإلى تسمية " B " معنى " أنظر " في حين ان معنى كلمة AB في اللغة الانجليزية تشمل المعنيان أي ساعة وأنظر وبالتالي فان علامتي A و B تحملان أيضا المعنيان معا الساعة وأنظر ومن ثمة أيضا عنصر التشابه بين التسميتين. فضلا عن ان القرار النهائي جانب الصواب لما ساير طالبة التسجيل في اجتهادها لإبراز الاختلافات الكائنة بين العلامتين رغم التشابه القائم بينهما على المستوى الخطي والمرئي وكذلك من حيث المعنى. وان تقدير التقليد انما يتحقق بوجود التشابه بين التسميتين مع إعاة الاهتمام للتشابهات لا للاختلافات التي يكون القصد منها خلق التباس في ذهن المستهلك العادي (قرار محكمة الاستئناف بالبيضاء رقم 1756 الصادر بتاريخ 92/07/14) بالإضافة إلى ان طلب تسجيل تسمية B التي هي المشابهة لعلامة B والتي هي دائعة في السوق له أثره على العارضة صاحبة هذا الاسم لأنه اما ان ينزع منها زيناتها بهذه الطريقة الملتوية، واما ان تسوء سمعة بضاعتها وسواء أكان هذا أو ذلك فان الضرر سيلحق بها لا محالة. وان جميع العناصر التي تبين التشابه بين العلامتين كانت قائمة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية عندما أصدر مشروع قراره الصادر بتاريخ 2014/10/30 والقاضي بصحة التعرض ورفض طلب تسجيل علامة B وان مسطرة المنازعة في مشروع قراره وتبنيه لنتيجة القرار النهائي القاضي برفض التعرض لا سيما وان كلمة منازعة من الناحية القانونية تعني إبراز عناصر جديدة وليس إعادة ما تم توضيحه عند بداية مسطرة التعرض وهو ما اكتفت بفعله طالبة التسجيل، فضلا عن عدم وجود أي عنصر جديد يبرز نتيجة القرار النهائي المناقضة لنتيجة مشروع القرار الذي

سبق، وان أكد شهرة علامة A والتشابه بين العلامتين وأكد صحة تعرض الطاعنة، لهذه الأسباب إلغاء القرار النهائي رقم 2014/648 البات في مسطرة التعرض رقم 5701 برفض تعرض العارضة وقبول طلب تسجيل علامة B وبعد التصدي الحكم بصحة التعرض المقدم في إطار المسطرة رقم 5701 وبرفض طلب تسجيل العلامة الدولية B فيما يخص المغرب المودعة بتاريخ 2013/12/04 تحت رقم 1191200 وأمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية بإثبات القرار الصادر في سجلات المكتب وتحميل المستأنف عليه الصائر. وبناء على إدراج الملف بجلسة 2018/07/18 تقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2018/07/25.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بوجود تشابه كبير بين علامتها التجارية A والعلامة المطلوب تسجيلها AB التي تستعمل في نفس صنف منتجات الطاعنة.

لكن حيث انه لئن كانت علامة المتعرض ضدها شركة YY تحتوي على خمسة حروف لاتينية من علامة الطاعنة وبنفس الترتيب الذي ورد بعلامة هذه الأخيرة ، إلا أن ذلك وحده غير كاف للقول بإمكان حدوث خلط أو لبس لدى المستهلك حول شخصية الصانع ، وذلك لان الحرف اللاتيني I الذي وضع في بداية النطق بالنسبة للعلامة المطلوب تسجيلها يؤدي إلى تغيير كلي واختلاف جذري بين علامة B وعلامة A على المستوى السمعي ، وهو الأمر الذي يجعل إمكانية الخلط بينهما منعدمة وتبقى كل واحدة منهما مستقلة عن الأخرى وتؤدي دورها الوظيفي في تمييز سلعة كل صانع عن الأخر ومنع الخلط بينهما رغم اشراكهما في كلمة AB التي تعني بالانجليزية الساعة وهي كلمة لا يمكن أن تكون حكرا على أحد، والقرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية والقاضي برفض تعرض الطاعنة على طلب تسجيل علامة B استنادا على وجود اختلاف بين العلامتين جاء في محله ولم يخرق أي مقتضى قانوني والطعن الوارد على هذا القرار غير مؤسس ويتعين رفضه.

وحيث إنه يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: قبول الطعن.

موضوعا : برفضه وتحميل رافعه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3824

بتاريخ: 2018/07/25

ملف رقم: 2018/8229/3244



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/07/25

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسا.

مستشارة مقررة.

مستشارا.

وبمساعدة السيدة كاتبة الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين : X

نائبها الأستاذ فهد الوطاسي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين المكتب المغربي للملكية الصناعية.

الكائن مقره بطريق النواصر كلم 114 كلم 9,4 بوسكورة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

يحضور: النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وبناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2018/07/18.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.
وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.
وبعد مداولة طبقا للقانون.

في الشكل : حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/06/18 القرار الصادر عن مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية تحت رقم 2014/648 والقاضي برفض التعرض رقم 5701 المقدم من طرف الطاعنة وقبول طلب تسجيل علامة A وحيث اعتبارا لكون التعرض على هذا القرار مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من مقال التعرض والقرار المتعرض عليه ومجموع وثائق الملف أن الطالبة شركة X تقدمت بتعرض تحت رقم 5701 لدى مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية على طلب تسجيل العلامة الدولية YY على أساس ملكيتها للعلامة الدولية XX المودعة بتاريخ 1986/09/09 تحت رقم 506123 من أجل تعيين استغلال المواد المنتمية إلى الفئة 14 التي تضم المواد النفيسة والمجوهرات والساعات وغيرها من أدوات التوقيت والقياس. وأن المتعرض ضدها شركة Y قامت بتاريخ 2013/12/04 بتسجيل علامة دولية رقم 1191200 يمتد مفعولها إلى المغرب تحت اسم YY وذلك من أجل تعيين استغلال المواد المنتمية إلى الفئتين 9 و14، وان طلب تسجيل العلامة الدولية المذكورة تم نشره في جريدة الإعلانات لتاريخ 2014/01/30، وان الطاعنة قد أسست تعرضها على ملكيتها للعلامة المشهورة في جميع انحاء المعمور بما في ذلك المغرب وعلى أساس ان العلامة الدولية المطلوب تسجيلها تخص نفس المواد المنتمية إلى الفئة 14 اما المواد المنتمية إلى الفئة 9 فإنها قابلة بشكل كبير لان تكون مواد مشابهة للمواد المعنية بالفئة 14 لاسيما وان جميع المواد المنتمية إلى الفئة 9 من المحتمل ان تحمل أدوات توقيتية أو قياسية بالإضافة إلى التشابه الكبير القائم بين العلامتين XX وYY.

وبعد جواب الأطراف والتعقيب صدر مشروع القرار والقرار النهائي القاضي برفض التعرض رقم 5701 المقدم من طرف العارضة وهو القرار المطعون فيه بالاستئناف الحالي.

سباب الاستئناف.

حيث استندت الطاعنة في تعرضها على أن محكمة الاستئناف من خلال إجرائها مقارنة بين مشروع القرار المتخذ بصحة التعرض والقرار النهائي المناقض له برفض التعرض سوف يتضح لها ان طالبة التسجيل شركة Y التي فوتت أثناء مسطرة التعرض حقوقها في علامة YY إلى شركة Y لم تأت بأية عناصر جديدة من شأنها ان تبرر الرجوع في نتيجة القرار لاسيما بعد تأكيد شهرة علامة XX والتشابه الكبير بين علامتي XX و YY ، ومن ناحية أخرى فان القرار النهائي اكتفى بتأكيد شهرة علامة الطاعنة XX دون إبراز الآثار الناتجة عن طلب تسجيل علامة مقلدة على قيمة علامة مشهورة ذلك ان شركة Y لما قامت بتسجيل علامة YY بالنسبة للمواد المنتمية إلى الفئة 9 وهي علامة مقلدة لعلامة XX المشهورة بالنسبة لمواد أخرى، فان فعلها ينطوي على عنصر التشويش لانها تستفيد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وكذلك عن وعي من شهرة علامة الطاعنة ومن الجهود والاستثمارات المتخذة من طرفها للحفاظ على قيمة وشهرة علامتها. بالإضافة إلى استفادتها دون وجه حق من ثقة الزبناء والجمهور بسبب شهرة علامة XX المشابهة لعلامة YY. كما ان قيام طالبة التسجيل بطلب إيداع علامة YY التي هي مشابهة لعلامة XX يشكل حالة من حالات المنافسة غير المشروعة وفق المادتين 84 من قانون الالتزامات والعقود و184 من القانون رقم 97/17 ما دام ان هذا الفعل يؤدي إلى خلق اللبس وتحويل الزبناء وقيام الاعتقاد ان علامة YY هي علامة منقرعة عن علامة XX أو انه تمثلها في حين ان الواقع هو خلاف ذلك. فضلا عن ان القرار النهائي اعتمد على المقترضات الخاصة بالعلامة التجارية وتخصصها دون مناقشة الآثار الناتجة عن تقليد علامة مشهورة والمنافسة غير المشروعة والآثار الناتجة عن التشويش وكذا الآثار الناتجة عن خطأ طالبة التسجيل في إيداع علامة مقلدة لعلامة XX التي هي علامة مشهورة، وهذا واضح من خلال قيام القرار النهائي بإبراز التشابهات الموجودة بين أنواع المواد المنتمية إلى الفئة 9 حيث صرح ان آلات القيام وأدوات التوقيت والأسورة والأكسسوارات والمكونات وأعمدة وأغلفة المواد المذكورة هي مواد مشابهة للمواد المنتمية إلى الفئة 14 المعنية بعلامة الطاعنة، وان المتعرضة لم تبين أوجه التشابه بين هذه المواد والمواد الخاصة ببرامج الحاسوب وآلات المراقبة الأمنية وأجهزة الإنذار ضد السرقة وغيرها. وان المشروع النهائي لم يبين التداخل الكائن بين المواد المنتمية إلى الفئة 9 والفئة 14 لاسيما ان الفئة الأخيرة تدخل فيها أنواع الساعات وغيرها من آلات تحديد الوقت وضبطه، وان هذه الفئة يمكن ان تدخل فيها برامج الحاسوب وكذا الأجهزة الأمنية ضد السرقة والآلات الالكترونية للقياس وغيرها من المواد المنتمية إلى الفئة 9 والمعنية بعلامة YY المقلدة لعلامة الطاعنة. وان غرابة القرار النهائي يتجلى في رفضه التعرض رغم ان علامة YY المقلدة لعلامتها إنما تعني نفس المواد المنتمية إلى الفئة 14 وان المواد المنتمية إلى الفئة 9 هي متداخلة ومتقاربة مع المواد المنتمية إلى الفئة 14 نظرا لعمومية الأدوات المرتبطة بضبط الوقت وقياسه والقرار النهائي اكتفى بتحليل طبيعة المواد دون ان يمدد الحماية القانونية الواجبة لعلامة XX والناتجة عن شهرتها ما دام ان المواد المنتمية إلى الفئة 9 من المحتمل ومن المقبول ان تكون مشابهة للمواد المنتمية إلى الفئة 14 المعنية بعلامة المتعرضة. كما ان المواد المنتمية إلى الفئة 9 هي مواد مكملة ومرتبطة مع المواد المشار إليها في الفئة 14 وان ملاحظة عدم إمكانية قيام التعايش بين علامتي XX وYY في الفئة 9 اما لإمكانية الاعتقاد لدى

الجمهور ان الطاعنة مددت نشاطها إلى الفئة المذكورة أو لقيام إمكانية الانتقاص من جانبية علامتها أو الحط من قيمتها نتيجة استعمال علامة مشابهة لعلامتها في ميادين أخرى وهي أفعال ناتجة عن المسؤولية المدنية لطالبة التسجيل بالإضافة إلى خطئها الناتج عن المنافسة غير المشروعة وكلها أفعال تؤدي إلى الإضرار بها من حيث الشهرة والنشاط التجاري. علاوة على عدم موضوعية القرار النهائي الذي أكد شهرة علامة XX وبالتالي أقر عدم صحة التعرض رغم الملاحظات التي تبين عدم مشروعية طلب تسجيل علامة YY وانتهى القرار النهائي إلى وجود اختلاف مرئي وسمعي وعقلي بين علامتي X و Y، وان وجود كلمة عقلي intellectuelle في تعليل القرار يفيد انه بعيد كل البعد عن مراعاة إمكانية الالتباس لدى المستهلك العادي بمراعاة نوعية المستهلك المغربي، وان المستهلك المغربي العادي يتعذر عليه إجراء ترجمة لمعنى كلمتي YY و XX باللغة الانجليزية وفق ما ذهب إليه القرار النهائي. وان المنازعة غير متفقة تماما مع ما ذهب إليه القرار النهائي من وجود اختلاف بين العلامتين ما دام ان العكس هو الثابت من معطيات الملف ذلك انه من الناحية المرئية فان العلامتين XX و YY هما مكونتان من نفس عدد الكلمات أي ستة كلمات خمسة منها متشابهة تماما هي X وان استبدال كلمة S المتواجدة في أول علامة الطاعنة بحرف I في العلامة المقيدة وهو الاختلاف الوحيد ليس من شأنه التأثير في انتباه المستهلك العادي، وبالتالي إمكانية التمييز بين العلامتين لتقادي حدوث اللبس. بالإضافة إلى ان استعمال القرار النهائي لكلمة استبدال حرف S في تسمية XX بحرف I في تسمية YY انما تبين التشابه بين العلامتين وكذلك سوء نية طالبة التسجيل. وعلى المستوى المرئي والخطي، فان التقارب بين علامتي XX و YY يحدث انطباع التشابه التام بين العلامتين الناتج عن تواجد كلمة X في كلا العلامتين. وان القرار النهائي نسب إلى تسمية XX معنى " الساعة " وإلى تسمية YY " معنى " أنظر " في حين ان معنى كلمة X في اللغة الانجليزية تشمل المعنيان أي ساعة وأنظر وبالتالي فان علامتي XX و YY تحملان أيضا المعنيان معا الساعة وأنظر ومن ثمة أيضا عنصر التشابه بين التسميتين. فضلا عن ان القرار النهائي جانب الصواب لما ساير طالبة التسجيل في اجتهادها لإبراز الاختلافات الكائنة بين العلامتين رغم التشابه القائم بينهما على المستوى الخطي والمرئي وكذلك من حيث المعنى. وان تقدير التقليد انما يتحقق بوجود التشابه بين التسميتين مع إغارة الاهتمام للتشابهات لا للاختلافات التي يكون القصد منها خلق التباس في ذهن المستهلك العادي (قرار محكمة الاستئناف بالبيضاء رقم 1756 الصادر بتاريخ 14/07/92) بالإضافة إلى ان طلب تسجيل تسمية YY التي هي المشابهة لعلامة YY والتي هي دائعة في السوق له أثره على العارضة صاحبة هذا الاسم لأنه اما ان ينزع منها زيناتها بهذه الطريقة الملتوية، واما ان تسوء سمعة بضاعتها وسواء أكان هذا أو ذلك فان الضرر سيلحق بها لا محالة. وان جميع العناصر التي تبين التشابه بين العلامتين كانت قائمة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية عندما أصدر مشروع قراره الصادر بتاريخ 2014/10/30 والقاضي بصحة التعرض ورفض طلب تسجيل علامة YY وان مسطرة المنازعة في مشروع قراره وتبنيه لنتيجة القرار النهائي القاضي برفض التعرض لا سيما وان كلمة منازعة من الناحية القانونية تعني إبراز عناصر جديدة وليس إعادة ما تم توضيحه عند بداية مسطرة التعرض وهو ما اكتفت بفعله طالبة

التسجيل، فضلا عن عدم وجود أي عنصر جديد يبرز نتيجة القرار النهائي المناقضة لنتيجة مشروع القرار الذي سبق، وان أكد شهرة علامة XX والتشابه بين العلامتين وأكد صحة تعرض الطاعنة، لهذه الأسباب إلغاء القرار النهائي رقم 2014/648 البات في مسطرة التعرض رقم 5701 برفض تعرض العارضة وقبول طلب تسجيل علامة YY وبعد التصدي بالحكم بصحة التعرض المقدم في إطار المسطرة رقم 5701 وبرفض طلب تسجيل العلامة الدولية YY فيما يخص المغرب المودعة بتاريخ 2013/12/04 تحت رقم 1191200 وأمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية بإثبات القرار الصادر في سجلات المكتب وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2018/07/18 تقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2018/07/25.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بوجود تشابه كبير بين علامتها التجارية XX والعلامة المطلوب تسجيلها YY التي تستعمل في نفس صنف منتجات الطاعنة.

لكن حيث انه لئن كانت علامة المتعرض ضدها شركة Y تحتوي على خمسة حروف لاتينية من علامة الطاعنة وبنفس الترتيب الذي ورد بعلامة هذه الأخيرة ، إلا أن ذلك وحده غير كاف للقول بإمكان حدوث خلط أو لبس لدى المستهلك حول شخصية الصانع ، وذلك لان الحرف اللاتيني I الذي وضع في بداية النطق بالنسبة للعلامة المطلوب تسجيلها يؤدي إلى تغيير كلي واختلاف جذري بين علامة YY وعلامة XX على المستوى السمعي ، وهو الأمر الذي يجعل إمكانية الخلط بينهما منعدمة وتبقى كل واحدة منهما مستقلة عن الأخرى وتؤدي دورها الوظيفي في تمييز سلعة كل صانع عن الأخر ومنع الخلط بينهما رغم اشراكهما في كلمة X التي تعني بالانجليزية الساعة وهي كلمة لا يمكن أن تكون حكرا على أحد، والقرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية والقاضي برفض تعرض الطاعنة على طلب تسجيل علامة YY على وجود اختلاف بين العلامتين جاء في محله ولم يخرق أي مقتضى قانوني والطعن الوارد على هذا القرار غير مؤسس ويتعين رفضه.

وحيث إنه يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: قبول الطعن.

موضوعا : برفضه وتحميل رافعه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 5040
بتاريخ: 2018/11/05
ملف رقم: 2018/8229/4107



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

خديجة رئيسة .

حسن مستشارا ومقررا.

بشرى مستشارة.

وبمساعدة السيد عبد الله محفوظ كاتبة الضبط.

أصدرت بتاريخ 2018/11/05

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: الشركة XX المغرب ش.م

ينوب عنها الأستاذ عبد الصمد لحמיד المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص مديره.

بمكاتبه بطريق النواصر كلم 9.5 الطريق الثانوية رقم 114 الحي الحسني عين الشق الدار البيضاء.

بوصفه مستأنف عليه من جهة أخرى.

بحضور: السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق

المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/10/29

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون

المسطرة المدنية والمواد 148 لغاية 148-5 من قانون 97-17.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2018/07/27 تقدمت الشركة XX المغرب بواسطة نائبها بمقال طعنت بموجبه في القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية عدد 2017/07 المؤرخ في 2016/06/06 القاضي برفض التعرض المقدم من طرف الطاعنة ضد طلب تسجيل علامة A.

في الشكل:

حيث انه ما دام مقال الطعن قد قدم وفق شروطه الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

تفيد الوقائع كما أسس عليها مقال الطعن أن الطاعنة سبق لها ان تقدمت أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتعرض ضد طلب تسجيل علامة A عدد 174680 بتاريخ 2016/04/06 تعين منتجات "السماك و فواكه البحر" المنتمية للفئة 29 من اتفاقية نيس المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات لأجل تسجيل العلامات ، وان الطلب تم نشره بفهرس المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الصادر بتاريخ 2016/04/28 ، وان التعرض الذي تقدمت به الطاعنة تم بناء على علامة A المسجلة في تاريخ سابق تحت عدد 63274 بتاريخ 1997/07/04 ، وتعين منتجات "مصبرات السمك" المنتمية للفئة 29 من اتفاقية نيس المشار إليها أعلاه ، وأنه على إثر هذا التعرض صدر عن المكتب السالف الذكر مشروع قرار قضى برفض التعرض ، وان الطاعنة تقدمت بمذكرة تنازع بموجبها في مشروع القرار المذكور إلا ان المكتب لم يأخذها بعين الإعتبار وأكد ما جاء في مشروع القرار أعلاه والذي توصلت به الطاعنة بتاريخ 2018/06/01 .

أسباب الطعن في القرار

حيث استت الطاعنة طلبها على أنه جاء في تعليل القرار المطعون فيه (ان ما أكدته المتعرضة من منازعتها في التماثل الصوتي والبصري للشارات المعنية وأوضح ان الشارتين المذكورتين تتألفان معا من خمسة أحرف مماثلة (AAAA) ومرتبة بشكل مماثل ، غير ان هذا الأمر لا يعتبر كافيا لخلق لبس في ذهن المستهلك ذي الإدراك المتوسط ، اعتبارا لكون الشارتين أعلاه تختلفان من حيث النظر إليهما ، وبالنظر إلى الشارتين المذكورتين فإن تغيير العناصر التصويرية للشارة المتعرض عليها يضيف عليهما إنطباعا عاما مختلفا ، بالإضافة الى ذلك فإن الشارتين المذكورتين تختلفان من حيث المخارج الصوتية للحرفين الأخيرين (AA)

بالنسبة للإشارة المتعرض عليها و (AA) بالنسبة للإشارة السابقة وهو ما يترتب عنه اختلاف في النطق)، وان التعليل المذكور يبقى فاسدا موازي لإنعدامه ، إذ انه لئن كانت علامة الطاعنة تتألف من الحرفين الأخيرين (AA) وكانت علامة المتعرض عليها تتألف من الحرفين الأخيرين (AA) فإن هذه الفوارق تظل بسيطة وليس من شأنها ان تبعد إحتمال الخلط بين العلامتين اعتبارا لأوجه الشبه بينهما ، سواء من حيث عدد الحروف المماثلة التي تتألفان منها AA وترتيبها وطريقة النطق بهما وكذا مخارجهما الصوتية ، وهو ما يترتب عنه دون جدال احتمال كبير للخلط بين العلامتين المذكورتين لا سيما ان العلامتين معا تعنيان نفس المنتجات ، وان المستهلكين يطلبون منتجات الطاعنة باستعمال العنصر الإسمي BBBBBB ويميزها عن منتجات منافسة ، وان استعمال علامة AAAAA المتعرض عليها من شأنه ان يجر الجمهور المعني إلى الإعتقاد بأن الطاعنة قد طرحت في السوق منتجا جديدا يحمل علامة متفرعة عن علامتها الأصلية ، وان الثابت ان تسجيل العلامة يخول لصاحبها حقا استثنائيا لإستغلال علامتها بالنسبة للمنتجات المشمولة بالتسجيل إعمالا لأحكام المادة 153 من قانون 17/97 ، والتمس الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه وإصدار الأمر إلى السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية برفض طلب تسجيل علامة AAAA عدد 174680 بتاريخ 2016/04/06 ، وإصدار أمر للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتقييد رفض تسجيل العلامة المذكورة في السجل الوطني للعلامات

وحيث ألقى بالملف مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2018/10/28 حضر نائب المتعرضة وتخلف نائب المتعرض ضده مما قررت معه المحكمة حجز القضية للمداولة والنطق بالحكم لجلسة 2018/11/05

محكمة الاستئناف

حيث انه استنادا لمقتضيات المادة 15-1 من اتفاقية تريبس (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية) فإنها تعتبر أي علامة أو مجموع علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة عن التي تنتجها منشأة أخرى صالحة لتكون علامة تجارية ، وتكون هذه العلامات لا سيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وأشكالا ومجموعات ألوان وأي مزيج من هذه العلامات مؤهلة للتسجيل كعلامة تجارية ، مما يعني ان العلامة التجارية تدخل ضمن شمولية تركيبها الأسماء والكلمات و الحروف والأرقام والرموز ومزيج مما سبق ، أو أية إشارة أخرى صالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية ، أو حرفية ... أو غير ذلك للدلالة على ان الشيء المراد وضع العلامة عليه يعود لصاحب العلامة

وحيث ان تحديد التشابه بين علامتين من عدمه يعتبر من المسائل الموضوعية التي تدخل ضمن الصلاحيات المخولة للمحكمة ، ومادام الأمر كذلك فإن العبرة في أوجه التشابه التي تعتبر تقليدا ممنوعا هو بما يخدم المستهلك المتوسط الحرص والإنتباه وليس الرجل الفني وحده حتى ولو كانت العلامتين تنتميان إلى نفس التصنيف، وبمراجعة العلامتين موضوع الطعن يتبين بأنه وإن كانت الأحرف المكونة للعلامة الأصلية (BBBBB) والمطلوب تسجيلها (AAAAA) تتكونان معا من خمسة حروف مماثلة بشكل مرتب مع اختلاف المخارج الصوتية للحرفين الأخيرين

(AA) و (BB) ، إلا انه لا يتوقف تماثل العلامتين على ذلك فقط ، وإنما يخص العلامتين في شموليتهما ، إذ انه بالنظر إلى الشارتين يتبين وجود إختلاف ظاهري يبقى مميزا في ذهن المستهلك العادي من حيث الأشكال والألوان التصويرية الداخلة في تركيب العلامتين و التي تميزهما بشكل ظاهر ، بحيث ان علامة BBBB تضمنت في شكل مربع أحمر يتوسطه مستطيل أصفر وتتوسطه كلمة BBBB بالأحرف الصغيرة وباللون الأسود بحروف كاتستية ، أما علامة AAAAA فإنها تضمنت بالأحرف الكبيرة باللون الأسود أسفل رسم تقريبي لسمكة مع إضافة اسم سمكة باللغة العربية ، مما يجعل الصورة التي تنطبع في ذهن المستهلك عند القاء نظرة على علامة الطالبة يبقى مختلف عن النظر إلى علامة الطاعنة لعدم وجود أي تقارب ذهني بين العلامتين مما يجعل طلب الطعن غير مرتكز على أساس ويتعين رفضه

وحيث يتعين إبقاء الصائر على رافعه

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بقبول الطعن.

موضوعا : برفضه مع إبقاء الصائر على رافعه .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 5471
بتاريخ: 2018/11/26
ملف رقم: 2018/8229/3402



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/11/26

وهي مؤلفة من السادة :

الإدريسي رئيسة

مستشارة مقررة.

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة X شركة مساهمة خاضعة للقانون البيروفي في شخص رئيسها وأعضاء مجلسها الإداري.

الكائن مقرها الاجتماعي ب PEROU.

نائبها الأستاذ ياسين إلفا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة Y شركة مجهولة الاسم في شخص رئيسها وأعضاء مجلسها الإداري.

الكائن مقرها الاجتماعي بزقة إدريسي مراكش المغرب.

نائبها الأستاذ حميد عدساوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

حضور السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية طريق النواصر الدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/11/19.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة محاميها بمقال استثنائي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/07/25 تستأنف بمقتضاه القرار عدد 2017/350 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والمتعلق بالتعرض رقم 8344 والقاضي برفض تسجيل العلامة التجارية AAAA عدد 178496 .

في الشكل :

حيث قدم الاستئناف وفق الشروط الشكلية المطلوبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى القرار المطعون فيه ان المستأنف عليها وضعت أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية طلبا يحمل رقم 178496 مؤرخ في 2016/06/19 ترمي من خلاله تسجيل علامتها التجارية AAAA وهو الطلب الذي تم نشره بالسجل الخاص بالعلامات التجارية بتاريخ 2016/10/27 تماشيا مع ما يقضي به قانون 97/17. وبتاريخ 2016/12/26 تقدمت شركة Y بطلب التعرض على تسجيل العلامة المذكورة يحمل رقم 8344 تزعم من خلاله ان علامة شركة X مشابهة لعلامتها ويمكن لذلك التسجيل المقدم من طرفها ان يحدث لبسا وتشويشا. كما أوردت في تعرضها أوجه التشابه التي تراها حسب زعمها والتي اخذ بها السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية على علتها مصدرا بعد ذلك قراره رقم 2017/350 برفض تسجيل علامتها وهو القرار موضوع الطعن الحالي.

سباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف ان القرار المطعون فيه ارتكز على أوجه التشابه بين العلامتين لكن بقراءة العلامتين نجد ان علامة العارضة تتشكل من كلمة واحدة في حين ان العلامة الثانية هي عبارة عن جملة كاملة تحمل إحياءات ودلالات واضحة ولها معنى خاص وهذا أول اختلاف بين العلامتين. كما انه بمقارنة بسيطة بين كلمة AAAA وبينBBBBBفباستثناء كلمة AAA والمكونة من ثلاثة حروف فقط فلا وجود لاي شبه يذكر. ومن جهة أخرى فان علامة المستأنف عليها لا تكتسي طابع التمييز للدفع بأنها حكر عليها فقط وهو ما نصت عليه المادة 134 من قانون 17/97 المعدل والمتمم بقانون 13/23. وان عبارةBBBBBBبالفرنسية تقابلها عبارة الحليب الجيد بالعربية لا تحمل أي طابع التمييز وهو ما يعتبر ملكا للعامة وهو ما زكته المادة 135 من نفس القانون، وبالتالي فانه برؤية العلامتين لا يمكن للمستهلك ان يقع ضحية لاي لبس في التفريق بينهما، فعلامة المستأنف عليها تحمل شكلا بيضويا به عبارتاBBBBBBوالحليب الجيد مكتوبتين بلون أزرق على أرضية بيضاء في حين ان علامة العارضة AAAAA مكتوبة باللون الأحمر وبها صورة لبقرة وسط حق أخضر

وهو ما لا يوجد في علامة المستأنف عليها ثم ان علامتها تغيب عنها أي كتابة باللغة العربية، لهذه الأسباب تلتزم إلغاء قرار السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المرقم تحت عدد 2017/350 وأمره بتسجيل علامة العارضة AAAA وفقا لطلب التسجيل رقم 178496 المودع بتاريخ 2016/09/16 وتحميل المستأنف عليهما الصائر.

وأجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2018/11/05 ان المقال الاستثنائي مختل شكلا لان الأمر لا يتعلق باستئناف طبقا لقواعد قانون الشكل بل هو طعن من نوع خاص بمقتضى نص خاص وهو المادة 5-148 من قانون حماية الملكية الصناعية. فالثابت قانونا ان محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء يقتصر حين بثها في الطعن المقدم ضد قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية على مراقبة تعليقات الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية. ومن جهة ثانية لا يمكن اعتبار الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية هيئة قضائية من درجة أولى حتى يتسنى للأطراف الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف التجارية، فقرار الهيئة هو قرار إداري قابل للطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية. وبصفة احتياطية في الموضوع، فان ما تضمنه المقال الاستثنائي خال من الأساس القانوني والواقعي ذلك انه بخلاف ما تتمسك به من أوجه الاختلاف فالثابت قانونا ان العبرة للقول بوجود تقليد من عدمه هي بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف، كما انه بوجود التشابه مع التغيير البسيط بخصوص بعد الحروف مع المحافظة على التطابق في الرنة الصوتية والمخارج ونفس الإيقاع عند النطق بها ونفس البيان يجعل هذا التشابه من شأنه إيقاع المشتري في غلط وخط يكون المنتجات تتعلق بشخصية العارضة ومصدرها خاصة وان الأمر يخص منتجات وخدمات مماثلة ومتشابهة، وبما ان علامة العارضة تتمتع بالحماية المقررة وحق الملكية عليها بما فيه حق الاستئثار باستغلالها وحماية المنتجات المضمنة بالفئة 29 وهي نفس المنتجات في الخدمات موضوع طلب تسجيل الطاعنة بحيث انها أنفقت أموال باهضة للحصول على حقوق العلامة BBBBBS حسب الثابت من عقد التفويت، تلتزم رفض الطلب مع ما يترتب عن ذلك قانونا وتحميل المستأنفة الصائر.

وعقبت الطاعنة بواسطة نائبها بجلسة 2018/11/19 انه بخصوص الشكل، فان الاستئناف قدم وفق مقتضيات القانونية المنصوص عليها في المادة 148 - 5 من القانون 97/17، وبالتالي فان دفع المستأنف عليها بهذا الخصوص يبقى غير ذي أساس. ومن حيث الموضوع، فان علامة BONLE تختلف بشكل كلي مع علامة BBBBBS من كافة الجوانب لا من حيث طريقة الكتابة وكذا الألوان المكونة لها وكذا احتواء علامة المطلوبة على الكتابة باللغة العربية فضلا عن كونها مكتوبة بالحروف اللاتينية بلون أزرق ويبلغ عدد حروفها 9 في حين ان علامة العارضة متكونة من 5 حروف مكتوبة بشكل مغاير. فضلا عن ان العلامة مضاف إليها رسم بقرة وسط حقل فان ذلك يجعل الاختلاف قائم وبشكل كلي ثم أكدت ما جاء بمقالها الاستثنائي، ملتزمة في الأخير التصريح برد الدفع الشكلي لعدم وجاهته والحكم وفق المقال الاستثنائي وتحميل المستأنف عليها مجموع الصائر.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2018/11/19 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2018/11/26.

محكمة الاستئناف

حيث ان العلامة المطلوب تسجيلها من طرف الطاعنة AAAAA لتعيين المنتجات المصنفة في الفئة 29 المتعلقة بمواد الحليب تتشابه مع علامة الشركة المستأنف عليها الاسمية BBBBBB المحمية والمسجلة بتاريخ 2004/10/01 تحت عدد 93873 من اجل حماية نفس المنتجات، سواء من حيث النطق أو الحروف المكونة للعلامتين، بحيث تم فقط استبدال الحرف اللاتيني AIT الوارد بعلامة المطعون ضدها بحرف E، وهو الأمر الغير كاف لرفع الخلط واللبس الذي سيقع فيه الجمهور حول مصدر المنتج، طالما أن العلامة المطلوب تسجيلها مخصصة لتعيين نفس المنتجات المعينة من طرف المتعرض ضدها، لذا فان القرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بقبول التعرض ورفض تسجيل هذه العلامة في محله وجاء منسجما مع مقتضيات المادة 137 من قانون 97-17 التي تمنع تسجيل شارة تمس بحقوق سابقة وخاصة علامة مسجلة مما يتعين معه رد الطعن.

وحيث إنه يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا ، علنيا وحضوريا .
في الشكل: قبول الطعن.

موضوعا : برفضه وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1884

بتاريخ: 2018/04/11

ملف رقم: 2018/8229/34



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/04/11

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسا.

مستشارة مقررة.

مستشارا.

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة X ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ رضوان شرفي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة أخرى.

وبين شركة Y شركة مساهمة في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى

يحضور * المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص مديره العام.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/03/28.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة محاميها بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/01/02
تطعن بمقتضاه في القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية عدد 2017/386
بتاريخ 2017/02/27 والذي قرر قبول تعرض شركة Y المسجل بتاريخ 2016/12/26 تحت عدد
8350 على تسجيل علامة A ورفض تسجيل علامة العارضة A المودعة تحت عدد 178802.

في الشكل :

حيث قدم هذا الطعن وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين معه
التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه ان شركة Y تقدمت بواسطة
وكيلتها شركة Z بتعرض على تسجيل علامة A مسجل بتاريخ 2016/12/26 تحت عدد 8350 ومبلغ
لها بتاريخ 23 يناير 2017، وان المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية اصدر مقرا بقبول التعرض
ورفض تسجيل علامة فلات المودعة تحت عدد 178802.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، أصدر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية القرار
المشار إلى مراجعه أعلاه وهو موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

سباب الطعن

حيث جاء في أسباب الطعن ان القرار جاء غير مرتكز على أي أساس قانوني أو واقعي سليم ذلك
ان العارضة أجابت عن التعرض وردت على تعقيب شركة Y في حين علل المكتب المغربي للملكية
الصناعية والتجارية مقرره بانها لم تقدم جوابها على تعرض شركة Y. كما ان تعرض شركة Y كان الهدف
منه التضييق على حرية التجارة والمنافسة بالنسبة للعارضة. ومن جهة أخرى، فانه خلافا لما ورد في ادعاء
المتعرضة فان العلامة التجارية للعارضة تختلف اختلافا تاما سواء من حيث المكونات وكذا من حيث
التشكيل النهائي عن العلامة التجارية للمتعرضة. فضلا عن ان علامة العارضة المطلوب تسجيلها هي
علامة جديدة وليست تقليدا لعلامة المتعرضة ولا تحدث بأي شكل من الأشكال التباسا في ذهن الجمهور،
ففيما يتعلق بالاختلاف بين علامة A وعلامة المتعرضة B على مستوى التسمية والكتابة، فان علامة

العارضة تختلف اختلافا جديرا عن علامة المتعرضة على مستوى التسمية إذ شتان بين B و A كما ان الأحرف المكتوبة بها علامة العارضة هي غير الأحرف المكتوب بها علامة المتعرضة يضاف إلى ذلك ان كلمة B للمتعرضة مقرونة بكلمة BBBBB وبشارة تصويرية وبالتالي لا يمكن تصور حدوث لبس في ذهن المستهلك العادي وهذا الاتجاه هو الذي أكدته محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في قرارها الصادر بتاريخ 2003/12/08. وفيما يتعلق بالاختلاف بين علامة A وعلامة المتعرضة B على مستوى الألوان والرسوم، فان علامة العارضة تختلف عن علامة المتعرضة على مستوى الألوان ذلك ان الخلفية المكتوب عليها علامة العارضة يطغى عليها اللون الأحمر الفاتح وهو ما ينسجم مع باقي منتوجات العارضة من قبيل منتج فابيليس كما ان هناك اختلاف جدي على مستوى الرسوم والكتابة والشارة التصويرية الموجودة بالعلامتين فضلا عن ذلك فان الألوان ليست حكرا لأحد وهذا الاتجاه هو ما رسخه العمل القضائي المقارن. وفيما يتعلق بكون علامة العارضة تختلف في مجموعها وفي مجمل عناصرها عن علامة المتعرضة وبالتالي فانه ينتفي احتمال حصول الالتباس لدى الجمهور، فانه من الثابت قانونا وقضاء ان العبرة في التقليد ليست بما تحتويه العلامة من صور أو رموز أو حروف مما تحتويه علامة أخرى، وإنما العبرة بالصورة العامة للعلامة، مما يؤكد ان علامة العارضة تختلف سواء في عناصرها منفصلة أو في مجموعها عن علامة المتعرضة وبالتالي فان الركن الثاني والإلزامي الواجب توفره للقول بوجود التقليد مجسدا في احتمال حصول الالتباس لدى الجمهور يبقى منعدما تماما ونهائيا فضلا عن ذلك فان مكونات منتج العارضة المتعلقة بعلامتها يختلف اختلافا جديرا عن منتج المتعرضة وبالتالي يكون تعرض شركة H غير مرتكز على أي أساس قانوني أو واقعي سليم خلافا لما انتهى إليه المقرر المطعون فيه، لهذه الأسباب تلتزم إلغاء المقرر الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وإصدار قرار برفض تعرض شركة H مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية والحكم بتسجيل علامة العارضة A المودعة تحت عدد 178802 مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

وأجابت المستأنف عليها بواسطة نائبيها بجلسة 2018/02/07 ان الطعن المقدم من قبل المستأنفة غير مؤسس ذلك انه من حيث الشكل، فان المادة 148-3 قد نصت في فقرتها 6 على انه يبلغ قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية إلى الأطراف قصد المنازعة عند الاقتضاء في صحة أسسه داخل أجل 15 يوما يبتدئ من تاريخ التبليغ. وان العارضة تتمسك بهذا الفصل وتطبيقه على النازلة الحالية خاصة وان المستأنفة لم تدل بما يفيد تاريخ تبليغها بالمقرر المطعون فيه من طرفها، لذلك يتعين التصريح بعدم قبول استئنافها شكلا. ومن حيث الموضوع، فان دفع المستأنفة لا أساس لها من الصحة ذلك ان زعم المستأنفة بان القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية غير مؤسس على أساس ان الهيئة الإدارية لم تأخذ بعين الاعتبار الجواب المقدم من طرف المستأنف عليها، هو زعم غير مؤسس ولا يمكن الأخذ به لان المستأنفة لم تدل للمحكمة بنسخة من جوابها المزعوم ولا بما يفيد توصل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بذلك الجواب، وبالتالي يبقى هذا السبب والعدم سواء. اما فيما يتعلق

بالأسبقية، فإن العارضة قامت بحماية علامتها التجارية B بجميع أشكالها بكافة طرق الحماية القانونية كما قامت بتسجيل علامتها بالمغرب لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية تحت رقم 39724 وذلك منذ تاريخ 1987/10/27 بالفئة 3 من تصنيفات معاهدة نيس، وأيضا قامت بتسجيل العلامة الدولية تحت عدد 322012 منذ تاريخ 1996/09/30 والتي تضم المغرب من ضمن البلدان المشمولة بالحماية مع العلم ان هذه العلامة الدولية قد تم تجديدها وهي صالحة لغاية 2026/09/30 كما هو ثابت من مستخرج شهادة التسجيل الدولي وأكثر من ذلك فإنها قامت باستخدام علامتها التجارية استخداما منتظما ومتصلا على جميع منتجاتها وخدماتها التي تندرج تحت الفئة 3. ومن حيث التشابه بين العلامتين فإن مقتضيات المادة 104 من قانون 97/17 تخص النماذج الصناعية وليس العلامة التجارية والعارضة تستغرب كيف تقحم المستأنفة هذه المقتضيات في النزاع مع العلم انه لا وجود لمسطرة التعرض فيما يخص النماذج الصناعية بالإضافة إلى كون النظام القانوني للعلامات التجارية مختلف تماما عن النظام القانوني للنماذج الصناعية. وبالنسبة للعلامة التجارية فإن الحماية القانونية المخولة للعارضة ضد أي اعتداء أو تقليد تقوم على مبدأ الاعتداد بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف كما تدفع المستأنفة، وان تقدير قيام التشابه بخصوص العلامات التجارية موضوع الدعوى الحالية يكمن في توافر عناصر عدة ومن ضمنها المظهر الأساسي للعلامتين والفكرة الأساسية والكلمات واللغة واللفظ والجرس الصوتي بالإضافة لأوجه التشابه وليس أوجه الاختلاف، كما ان العنصر الأساسي والجوهري في علامة المستأنفة A بالأحرف اللاتينية واللفظ والجرس الصوتي وطريقة الكتابة ونسخ الأحرف هي مطابقة تماما لعلامة العارضة التجارية B، ويؤدي ذلك إلى تضليل الجمهور وحمله على الاعتقاد بان المنتجات التي تقدمها المستأنفة هي ذاتها منتجات العارضة مالكة العلامة التجارية الفارقة خصوصا وان المستأنفة كانت الموزع التجاري لمنتجات العارضة التي تحمل علامتها التجارية B في المملكة المغربية وبالتالي فان تسجيل علامة المستأنفة يشكل تضليلا واضحا لجمهور المستهلكين ويؤدي بهم إلى الاعتقاد بان المنتجات التي تقدمها المستأنفة هي ذاتها منتجات العارضة مما يؤدي إلى خلق المنافسة غير المحقة ويلحق أضرارا جسيمة بالعارضة وأكثر من ذلك فان الهدف من وراء تسجيل علامة المستأنفة هو تضليل جمهور المستهلكين والخلط بين منتجات العارضة والمستأنفة، فالمنتجات التي تحملها كلا العلامتين واحدة فضلا عن احتمال وقوع المستهلك العادي المتوسط الذكاء والحرص في الخلط واللبس والتضليل بين العلامتين هو احتمال كبير جدا لان العلامتين متشابهتين إلى حد التطابق وخصوصا في العنصر الرئيس والجوهري في كل منهما، لهذه الأسباب تلتمس أساسا من حيث الشكل بعدم قبول الاستئناف واحتياطيا في الموضوع الحكم برفض الطلب.

وبجلسة 2018/02/28 أدلت المستأنفة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيب مرفقة بوثيقة أوردت فيها انه بخصوص الزعم أنها لم تدل بما يفيد تبليغها قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية فإنها لحد الساعة لم تبلغ بأي قرار وان من يدعي شيء لزمه. وفيما يتعلق بالزعم أنها لم تدل بما يفيد جوابها على التعرض على تسجيل علامة تجارية الذي قدمته للمكتب المغربي للملكية الصناعية، فإنها تدلي بنسخة من جواب على

تعرض على تسجيل علامة تجارية والذي سبق ان وجهته للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2017/03/08. وبخصوص باقي الدفوع المتعلقة بالعلامة التجارية موضوع التعرض فإنها سبق وان أكدت ان علامتها تختلف في مجموعها وفي مجمل عناصرها عن علامة المستأنف عليها الشيء الذي ينتفي معه حصول أي التباس لدى الجمهور على اعتبار ان هناك اختلافات جذرية بين العلامتين من حيث الألوان والمكونات كما ان هناك فرق شاسع بين كلمتين A و B على اعتبار ان كلمة لات الموجودة في العلامتين لا يمكن احتكارها لانها ليست ابتكارا من طرف المستأنف عليها وإنما هي مجرد كلمة لغوية يمكن لأي شخص استعمالها، لهذه الأسباب تلتزم رد جميع دفعوات المستأنف عليها والحكم وفق ملتسماتها المضمنة بمقالها ومذكرتها الحالية.

وعقبت المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2018/03/14 ان الجواب المدلى به من طرف المستأنفة يعتبر حجة عليها ودليلا على احترام المسطرة القانونية للبت في التعرضات على تسجيل العلامات التجارية من قبل المكتب المغربي للملكية الصناعية وهذا ما يتضح من خلال الرجوع إلى تاريخ تحرير ذلك الجواب وهو 2017/03/04 وسلم للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2016/03/08 وبالتالي فان الجواب على التعرض جاء خارج الأجل المحدد قانونا للقيام بذلك وفق ما هو محدد في قانون 97/17 حيث تنص المادة 148-3 على ان أجل تقديم التعرض هو شهرين من تاريخ طلب تسجيل العلامة، فالمستأنفة لم تحترم تلك الآجال لان طلبها لتسجيل العلامة قد تم نشره بتاريخ 2016/10/27 وان قرار الهيئة المكلفة بالملكية قد احترم تلك الآجال لأنه قد جاء بعد 123 يوما من تاريخ نشر العلامة مع غياب جواب المستأنفة، وبالتالي يتضح ان مسطرة التعرض قد احترمت من طرف الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية. وبخصوص صحة مبررات التعرض، فإنها تؤكد مذكرتها الجوابية من أسبقية حقها في الحماية، لهذه الأسباب تلتزم الحكم وفق ما جاء في مذكرتها الجوابية.

وبجلسة 2018/03/28 أدلت المستأنفة بواسطة نائبها بمذكرة رد على تعقيب مفادها ان المستأنف عليها زعمت ان جواب العارضة قدم خارج الأجل القانوني وان تحرير الجواب هو 2017/03/04 وان تاريخ تسليمه للمكتب المغربي للملكية الصناعية هو 2017/03/08، فالعارضة تستغرب من اين استقت هذا التاريخ الذي لا وجود له بأي من محرراتها السابقة، فعوض ان تدلي بما يفيد التبليغ الذي تزعمه فهي تحاول تغليط المحكمة بمزاعم لا أساس لها من الصحة ثم أكدت سابق دفعواتها ملتزمة في الأخير رد جميع دفعوات المستأنف عليها لافتقارها للجدية والحكم وفق ملتسماتها المضمنة بمقالها ومحرراتها السابقة والحالية.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2018/03/28 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2018/04/11.

محكمة الاستئناف

حيث ان محكمة الاستئناف التجارية حين بثها في الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقتصر دورها على مراقبة تعليقات المكتب ومطابقة شكل التعرض للقانون ومضمونه في حدود ما يتمسك به الاطراف وأنه بالاطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب لرفض تعرض الطاعنة يتجلى انه اعتبر وعن صواب ان العلامتين المتنازعتين متشابهتين وأن تغيير حرف في شارة المسئنف عليها وهو G وتعويضه بحرف F لا يرفع اللبس بين العلامتين ولا شك ان يؤدي بايقاع المستهلك في خلط بين المنتجين نظرا للتشابه الكبير الواضح بين الشارتين علما أن المحكمة عند اجراء المقارنة بين العلامات تعتمد على أوجه التشابه أكثر من أوجه الاختلاف. مما يتعين معه رفض الطلب لعدم ارتكازه على أساس سليم.

وحيث إنه يتعين إبقاء الصائر على الطاعنة.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا.

في الشكل : بقبول الطلب

في الموضوع : برفضه وتحميل رافعه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 5195
بتاريخ: 2018/11/12
ملف رقم: 2018/8229/2551



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2018/11/12

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة

مستشارة مقررة.

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة XX شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ احمد حسين المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ممثل في شخص مديره.

* شركة YY شركة مساهمة ممثلة في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ مصطفى مكرم المحامي بهيئة البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
 واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/11/05.
 وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة
 وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون
 المسطرة المدنية.
 وبعد المدولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ
 2018/05/11 تستأنف بمقتضاه القرار رقم 1410 الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية
 والتجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/09/11 برفض التعرض رقم 9241 على العلامة A
 المسجلة بتاريخ 2017/03/31 تحت عدد 183559 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية
 والتجارية بالدار البيضاء من طرف شركة YY الذي تقدمت به العارضة في مواجهة هذه الأخيرة.

في الشكل :

حيث قدم الاستئناف وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين التصريح بقبوله
 شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى القرار المطعون فيه ان العارضة شركة ايطالية
 متخصصة في الفلاحة الطبيعية والمصنعة ومن بين تخصصها تصنيع المواد الغذائية للحيوانات
 على سبيل المثال القطط والكلاب، وان المواد الغذائية المصنعة من طرفها قد خصت بالقطط
 علامتها C وبالكلاب B وانها قامت بتسجيل علامتها المذكورة بمجموع أنحاء العالم دول آسيا
 وشرق آسيا ومجموع اوروبا واستراليا وامريكا وروسيا والشرق الأوسط وكذا المملكة المغربية، وان
 علامتها المخصوص بها " تغذية القطط A التي خصتها بالفئة 31 من تصنيف نيس الدولي
 للمنتجات والخدمات اكتسبت شهرة عالمية غير انها فوجئت بكون شركة YY قامت وبتاريخ
 2017/03/31 بتسجيل علامة مستنسخة لعلامتها أحرفا وكتابة ونطقا كما هو ثابت من تسجيلها
 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 183559 وان العارضة قامت على
 إثره بالتعرض على هذا التسجيل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية باعتبار ان
 علامتها مسجلة على الصعيد الدولي كما هو ثابت من جدول هذه التسجيلات، وانها كانت السبابة
 في ابتكار منتجاتها التي خصت بها علامتها التجارية موضوع تعرضها وتتمتع بشهرة دولية
 وحماية، وقد أصدر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مقرره برفض طلب التعرض بعله
 انها لم تشمل بتسجيلها الدولي المملكة المغربية وهو المقرر موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

أ باب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف ان المقرر المطعون فيه جاء مخالفا للقانون ذلك ان الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية تناقضت في مقررها المذكور مع المقرر الذي أصدرته بنفس التاريخ بقبول تعرض العارضة على علامتها E التي استحوذت عليها نفس الشركة وقامت بتسجيلها وبنفس التاريخ ورفض تعرضها على تسجيل علامتها F، مما يجعل العلة التي اعتمدها الهيئة معدومة الأساس ذلك انها تتناقض مع ما ذهب اليه المشرع المغربي في مسابره للتشريع الدولي فيما يخص العلامة المشهورة كما هو ثابت من نص المادة 162 من القانون رقم 17/97 المتعلق بالملكية الصناعية والتجارية كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 05-312 والقانون رقم 23-13، فضلا عن ان العلامة المستنسخة لعلامة العارضة قد تم تسجيلها ضدا عن مقتضيات المادة 154 من القانون المذكور، وانها تحظى قانونا بحماية قانونية التي خصها بها كل من التشريع الدولي والمغربي خاصة وان القضاء المغربي قد ساير التشريعيين كما هو ثابت من قاعدته التي كرسها في عدة قرارات. ومن جهة أخرى، فان المستأنف عليها ليست بجاهلة بما تتمتع به علامة العارضة F التي خصت بها الفئة 31 من تصنيف نيس الدولي للمنتجات والخدمات من شهرة دولية ولا بالحماية القانونية التي خصتها بها لشهرتها هذه التشريعات الدولية والتشريع الوطني، وبالتالي يعتبر فعلها تزييفا عملا بمقتضيات المادة 201 من نفس القانون. كما ان هذا التسجيل تم بسوء نية ليس فقط من اجل الاستفادة من شهرة علامتها بل كذلك لما من شأنه ان يخلق من لبس سواء لدى التجار أو المستهلكين، لأجل ذلك تلتزم إلغاء هذا المقرر مع ما يترتب عليه من آثار قانونية من قبول تعرضها أسوة بقبول تعرضها على تسجيل علامتها F موضوع المقرر رقم 1411 الصادر بتاريخ 2018/04/25 عن نفس الهيئة وبين نفس الاطراف.

وأجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2018/10/22 ان المستأنفة تتكلم عن علامة سبيشل دو ك F عوض علامة سبيسيال كات E موضوع القرار موضوع الملف الحالي وهذا الخط الذي تحاول المستأنفة خلقه يبين سوء نيتها في التقاضي ومحاولاتها اليأسه لإبهام المجلس بانها تملك العلامة المذكورة. وعلى العكس مما ورد بالمقال الاستئنافي فان العارضة هي التي تملك علامة E وهي التي كانت السبابة لتسجيلها بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وذلك بتاريخ 2017/03/31 تحت عدد 183559، ملتزمة لاجل ذلك رد الاستئناف وتأييد المقرر المطعون فيه وتحميل المستأنفة الصائر.

وبجلسة 2018/11/05 عقببت المستأنفة بواسطة نائبها ان المستأنف عليها لم تطلع جيدا على المقال الاستئنافي التي خصت به علامة E والتي ناقشت من خلاله طعنها بالاستئناف في مقرر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وقد تطرقت لعلامتها F التي سبق للمكتب المذكور ان أصدر مقورا بقبول تعرضها على تسجيل المستأنف عليها لعلامتها لإبراز التناقض ما

بين المقررين. كما انها تتقاضى بحسن نية دفاعا عن مصالحها وحقوقها المصونة والمحمية تشريعا وطنيا ودوليا، ملتزمة في الاخير الحكم وفق مقالها الاستثنائي.
وبناء على إدراج القضية بجلسة 2018/11/05 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2018/11/12.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الطعن المفصلة أعلاه .

وحيث إن حقوق الملكية الصناعية بما فيها الحق في براءة الاختراع أو النموذج الصناعي أو العلامة التجارية، هي حقوق وطنية وليست دولية وتخضع لمبدأ أساسي معروف وهو مبدأ الإقليمية، بمعنى أنه مبدئيا لا يعترف بالحماية للحق المذكور إلا في الدولة التي سجلت فيها وطنيا أو استعملت فيها هذه العلامة دون غيرها من الدول الأخرى، حتى ولو كانت دولة عضوا في اتحاد باريس ما لم يعمد صاحب الحق إلى طلب تسجيله دوليا وتمديد الحماية إلى الدول المعنية. وبالتالي لا يكون للإيداع الوطني لعلامة في دولة معينة أي تأثير على باقي الدول كما أن استعمال علامة في إحدى الدول لا يخول لصاحب هذه العلامة أي امتياز أو حق على باقي الدول.

وحيث لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يثبت أن علامة الطاعنة spécial cat مشهورة، وأنه سبق لها أن استعملت في المغرب أو كان الجمهور يربط بين هذه العلامة والطاعنة أو أنها قامت بحملات اشهارية واسعة النطاق للتعريف بهذه العلامة من اجل استعمالها فيما بعد داخل المغرب، مما يكون معه قرار المكتب برفض تعرض الطالبة إستنادا إلى انها لم تشمل بتسجيلها الدولي المملكة المغربية، وبالتالي لا حماية لها في محله والطعن الوارد عليه غير ذي أساس ويتعين رده.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت إنتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل : بقبول الطعن.

وموضوعا : برفضه مع إبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس